مطلب الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض

مطلب لفظ الفتوى آكد

لايملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها
عن الفصول الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في
البزازية على خلاف ما صحح في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح
كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة
قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به
من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع
مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شايعا فانه لا يفسدها
اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب
ارضا وزرعا وسلمهما فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض
الشايع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا
الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه
ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض
وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي
فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر
ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك
الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب
له ولو بغصب او امانة لانه لا يرجع عاملا لنفسه والاصل ان القبضين اذا تجانسا
ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة
من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند
عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد
مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد
يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد
اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم
تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات
الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه مجتبى لانه
في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح
بقوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب
حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه
لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن في متنه
يحتمل بوصل ولو بامه والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية
وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا

من

من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة
وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان
فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف
الام فللام قال هذا للصبي اولا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له
وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها
لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن
يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض
الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار
وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى
ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال
طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا
يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها
بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه
فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية
وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لا لكبيرين عنده
للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا
بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير
لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا
واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير
صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين
لان الصدقة على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها
وسلمها صح فروع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا
لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت
لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم
ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره ودار جاره
لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط
او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى باب
الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع
انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع
اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح
الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)